

Distr.: General
21 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والثلاثون

نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

التدريب والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٥-٣	ثانياً- موارد جديدة لأمانة الأونسيتال.....
٣	١١-٦	ثالثاً- التمويل من خارج الميزانية.....
٤	١٢	رابعاً- أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
٥	١٦-١٣	خامساً- المساعدة التقنية في إعداد التشريعات وتنفيذها.....
٦	١٩-١٧	سادساً- الحلقات الدراسية والبعثات الإطلاعية.....
٨	٢٣-٢٠	سابعاً- المشاركة في أنشطة أخرى.....
١٣	٢٨-٢٤	ثامناً- برنامج التمرين الداخلي.....



أولاً - مقدمة

- ١ - وفقاً لقرار اتخذ في الدورة العشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)،^(١) التي عقدت في عام ١٩٨٧، تندرج أنشطة التدريب والمساعدة بين أهم أولويات الأونسيترال. ويتضمن برنامج التدريب والمساعدة التقنية الذي تقوم به الأمانة بمقتضى الولاية المسندة إليها من اللجنة، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، خطين رئيسيين من النشاط: (أ) حلقات دراسية وبعثات إعلامية تهدف إلى تعزيز فهم اتفاقيات القانون التجاري الدولي والقوانين النموذجية وغيرها من النصوص القانونية؛ و(ب) مساعدة الدول الأعضاء على إصلاح القانون التجاري واعتماد نصوص الأونسيترال. وبما أن الهدف النهائي لهذه الأنشطة هو اعتماد نصوص الأونسيترال، فهي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التشريعية للجنة.
- ٢ - وتسرد هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عقب إصدار المذكرة السابقة المقدمة إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣ (الوثيقة A/CN.9/536 المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣)، وتبين أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المحتملة في المستقبل، على ضوء طلبات الحصول على تلك الخدمات من الأمانة. كما تورد المذكرة اقتراحات بشأن المساعدة التشريعية التقنية على ضوء قرار توسيع الأمانة الذي ترد مناقشته فيما يلي (انظر الفقرات ٣-٥).

ثانياً - موارد جديدة لأمانة الأونسيترال

- ٣ - ربما تستذكر اللجنة أنها أحاطت علماً في دورتها السادسة والثلاثين بالملاحظات التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره المتعلق بالتقييم المتعمق للشؤون القانونية (E/AC.51/2002/5، الفقرة ٦٤)، فيما يتعلق بفعالية التدريب والمساعدة المقدمة من الأمانة، والقلق من أنه في حال عدم وجود إجراءات متابعة وتعاون وتنسيق على نحو فعال بين الأمانة ووكالات المساعدة الإنمائية التي تقدم المساعدة التقنية أو تمويلها، فإن المساعدة الدولية قد تؤدي إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دولياً. وفي هذا الصدد، نوهت اللجنة مع التقدير بالخطوات الأولية التي تمت لتنفيذ طلب الجمعية العامة بأن يعمل الأمين العام على تحقيق زيادة جوهرية في الموارد البشرية والمالية على حد سواء المتاحة للأمانة، والتي من المزمع أن يُستخدم جزء منها لضمان تنفيذ برنامج اللجنة الخاص بالمساعدة التشريعية التقنية تنفيذاً فعالاً، ونشر وتعميم أعمالها في حينها.^(٢)

٤ - ولعلّ تود اللجنة أن تحيط علماً بأن الجمعية العامة اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موارد بشرية إضافية لأمانة الأونسيترال (ثلاثة موظفون من الفئة الفنية) من أجل تمكين الأمانة من الاضطلاع بمهام تتعلق بالمساعدة التشريعية التقنية، وتعميم المعلومات بشأن التطورات القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية الناشطة في ميدان التجارة الدولية على نحو فعال وفي حينها. وقد شُغلت بالفعل إحدى هذه الوظائف الإضافية بنقل جانبي من نيويورك، ويجري الآن الإعلان عنوظيفتين الأخريين بغية الانتهاء من عملية التعيين في أقرب وقت ممكن.

٥ - وبمجرد الانتهاء من إجراء التعيين، تعتزم الأمانة أن تضع خطة لتناول مختلف الطرائق التي يمكن بها تطوير المهام المبينة أعلاه، ووضع جدول زمني للتنفيذ. فيمكن، مثلاً، أن تعمل الأمانة بالتشاور مع البعثات الدائمة في نيويورك وفيينا من أجل تحديد احتياجات وإصلاح القوانين وما يتصل بذلك من احتياجات المساعدة في مجال القانون التجاري الدولي، وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، وتحديد فرص لصوغ برامج مشتركة جديدة، أو لمشاركة الأونسيترال في برامج قائمة تتعلق بتقديم المساعدة التقنية في إصلاح القانون في مجال القانون التجاري الدولي. ومن المتوقع أن تتضمن مبادرات أخرى استحداث مواد بشأن الأونسيترال ونصوص الأونسيترال بغية تيسير توفير المساعدة التشريعية التقنية، إضافة إلى استراتيجيات لتحسين تنسيق أعمال المنظمات الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي وكذلك التعاون فيما بينها. وربما تودّ اللجنة أن تناقش تطوير هذا العمل، من أجل إرشاد الأمانة بشأن مسائل السياسة العامة وأولوياتها.

ثالثاً - التمويل من خارج الميزانية

٦ - نظراً لأهمية التمويل من خارج الميزانية في تنفيذ عنصر التدريب والمساعدة التقنية في برنامج عمل الأونسيترال، ربما تود اللجنة من جديد أن تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة بالأمر أن تنظر في التبرع إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، إن أمكن، في شكل تبرعات متعددة السنوات تيسيراً للتخطيط وتمكيناً للأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على التدريب والمساعدة التشريعية. ويمكن الحصول من الأمانة على معلومات عن كيفية تقديم التبرعات.

٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تبرعات من كل من سويسرا وفرنسا واليونان. وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي أسهمت في برنامج

اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة، بتقديمها أموالاً أو توفيرها موظفين أو استضافتها حلقات دراسية.

٨- وفي ذلك الصدد، ربما تود اللجنة أن تستذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدات خاصة بالسفر. والصندوق الاستثماري الذي أنشئ استجابة لذلك الطلب مفتوح للتبرع أمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٩- ومنذ إنشاء الصندوق الاستثماري، وردت تبرعات من كل من قبرص وكمبوديا وكينيا والمكسيك والنمسا.

١٠- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت إدراج الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال وصندوق الأونسيترال الاستثماري للمساعدة الخاصة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية.

١١- وضماناً للمشاركة التامة لجميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، ربما تود اللجنة أن تكرر نداءها إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، لتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر.

رابعاً- أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١٢- تولي الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها وكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية، ومؤسسات القطاع الخاص أهمية متزايدة لتحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وللاونسيترال وظيفة هامة في هذه العملية، لأنها تصدر صكوكاً قانونية في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، تمثل معايير متفقاً عليها دولياً وحلولاً مقبولة لدى مختلف النظم القانونية، كما أنها تروج لاستخدام تلك الصكوك، التي تتضمن ما يلي:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛^(٤)

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(٥) (اتفاقية اعتمدها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم،^(٦) وقواعد الأونسيترال للتوفيق،^(٧) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،^(٨) وملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛^(٩) وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛^(١٠)

(ج) في مجال التعاقدات الحكومية، قانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء البضائع والانشاءات والخدمات^(١١) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛^(١٢)

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات والإعسار، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،^(١٣) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛^(١٤)

(هـ) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)،^(١٥) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛^(١٦)

(و) في مجال التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،^(١٧) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.^(١٨)

خامساً - المساعدة التقنية في إعداد التشريعات وتنفيذها

١٣ - تُقدّم المساعدة التقنية إلى الدول التي تقوم بإعداد تشريعات تستند إلى نصوص الأونسيترال. وتُقدّم تلك المساعدة في أشكال متنوعة، منها مراجعة المشاريع التمهيديّة للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وخدمات استشارية ومساعدة تقنية في إعداد التشريعات التي تستند إلى نصوص الأونسيترال، وإعداد اللوائح التنظيمية المنفذة لتلك التشريعات، وتعليقات على تقارير لجان إصلاح القوانين، وكذلك اجتماعات إعلامية

لصالح المشترعين والقضاة والمحكمين وموظفي المشتريات وغيرهم من مستعملي نصوص الأونسيترال المجسدة في التشريعات الوطنية. وتقدم الأمانة شكلا آخر من المساعدة التقنية، هو إسداء المشورة بشأن وضع ترتيبات مؤسسية للتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك عقد حلقات دراسية تدريبية للمحكمين والقضاة والممارسين في هذا الميدان. فالتدريب والمساعدة التقنية يعززان الوعي بالنصوص القانونية التي تنتجها اللجنة ويوسعان نطاق اعتمادها، وهما مفيدان بوجه خاص للبلدان النامية المفتقرة إلى الخبرة في مجالات التجارة والقانون التجاري التي تغطيها أعمال الأونسيترال. وإصلاح القانون التجاري استنادا إلى الصكوك الدولية المتسقة، واضح الأثر على قدرة المقدمين في جميع الدول على المساهمة في التجارة الدولية. وتؤدي هذه التجارة دورا هاما في زيادة رفاهة مجتمعاتهم وهي عامل هام في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي. ومن ثم، يمكن لأنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة أن تؤدي دورا مهما في جهود التكامل الاقتصادي التي تبذلها بلدان كثيرة.

١٤- وفي قرارها ٧٥/٥٨ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أكدت الجمعية العامة مجددا، أهمية عمل اللجنة المتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛ وناشدت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمهيات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

١٥- وفي القرار نفسه، شددت الجمعية العامة على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، حثت الجمعية الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

١٦- وأمانة الأونسيترال على استعداد لتقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة لتلك الدول، وكذلك للدول التي تقوم حاليا بتنقيح تشريعاتها التجارية.

سادسا- الحلقات الدراسية والبعثات الإطلاعية

١٧- يُضطلع بأنشطة الأونسيترال عادة في شكل حلقات دراسية وبعثات إطلاعية مخصصة للمسؤولين الحكوميين من الوزارات المهمة (مثل وزارات التجارة والشؤون الخارجية والعدل والنقل)، وللقضاة والمحكمين والمحامين الممارسين والعاملين في مجال التجارة والتبادل

التجاري والباحثين وغيرهم من الأفراد المهتمين. وتستهدف هذه الحلقات الدراسية والبعثات الإطلاعية توضيح السمات البارزة لصكوك الأونسيترال الخاصة بالقانون التجاري الدولي وفائدتها. وتقدم أيضا معلومات عن بعض النصوص القانونية الهامة الصادرة عن منظمات أخرى، مثل الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "الانكوتيرمز"، الصادرتين عن الغرفة التجارية الدولية.

١٨- ويقدم المحاضرات عادة في حلقات الأونسيترال الدراسية واحد أو اثنان من موظفي الأمانة، وخبراء من البلدان المضيفة، كما يقدمها في بعض الأحيان خبراء استشاريون خارجيون. وبعد انتهاء الحلقات الدراسية تبقى أمانة الأونسيترال على اتصال مع المشاركين في الحلقة، لأجل تزويد البلدان المضيفة بأقصى قدر ممكن من الدعم أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها.

١٩- ومنذ الدورة السابقة، نظمت أمانة اللجنة حلقات دراسية في عدد من الدول، وشملت هذه الحلقات كالعادة بعثات إطلاعية. وقد مولت الحلقات الدراسية التالية بموارد من الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال (عدد المشاركين تقريبي فقط):

- (أ) ليما (١٩-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع رابطة المحامين للبلدان الأمريكية (١٢٠ مشارك)؛
- (ب) أولان باتور (٢٦-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة منغوليا وغرفة التجارة المنغولية (٦٠ مشارك)؛
- (ج) بلغراد (٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع المركز الأوروبي للسلم والتنمية التابع لجامعة السلام (١٥ مشارك)؛
- (د) أوكلاند، نيوزيلندا (١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية والتجارة لدول المحيط الهادئ الصغيرة (٢٠ مشارك)؛
- (هـ) غابورون (٩-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة بوتسوانا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) في بوتسوانا (٨٠ مشارك)؛
- (و) سيول (٢٤-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة العدل (٧٠ مشارك)؛

- (ز) فلاديفوستوك، الاتحاد الروسي (٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (٥٠ مشارك)؛
- (ح) هافانا (٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع الجمعية الكوبية لتكنولوجيا القانون والمعلومات التابعة للاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين (٢٥٠ مشارك)؛
- (ط) كراكاس (١٨-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة فنزويلا (١٢٠ مشارك)؛
- (ي) بوغوتا (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة كولومبيا (٣٠٠ مشارك)؛
- (ك) الخرطوم (٢٦-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة السودان (٦٠ مشارك)؛
- (ل) بلغراد (٥-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع المركز الأوروبي للسلم والتنمية التابع لجامعة السلام (١٠ مشاركين)؛
- (م) صنعاء (٨-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة العدل ومركز التحكيم اليمني (١١٠ مشاركين).

سابعاً - المشاركة في أنشطة أخرى

- ٢٠ - شارك أعضاء أمانة الأونسيتال كمتكلمين في حلقات دراسية ومؤتمرات ودورات مختلفة، عُرضت فيها نصوص صادرة عن الأونسيتال لدراساتها والنظر في إمكانية اعتمادها أو استخدامها. وقد مُوِّلت مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات المذكورة أدناه من جانب المؤسسة المنظّمة للحدث أو من جانب منظمة أخرى، كما مُوِّلت المشاركة في بعض هذه الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات، كلياً أو جزئياً، من الموارد المخصصة للسفر في الميزانية العادية للأمم المتحدة:
- (أ) هيئة لندن للتحكيم الدولي، ندوة للمجلس الأوروبي (تدابير الحماية المؤقتة في التحكيم) (لندن، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)؛

- (ب) منتدى محكمة التحكيم الدائمة والمركز الدولي لتسوية المنازعات (تدابير الحماية المؤقتة في التحكيم) (بروكسل، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)؛
- (ج) حلقة تدارس حول التحكيم التجاري الدولي والدول الأفريقية (لندن، ٤-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛
- (د) حلقة تدارس نظمته اللجنة البحرية الدولية (بورجو، فرنسا، ١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛
- (هـ) اجتماع الفريق العامل القانوني التابع لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات الالكترونية؛
- (و) اجتماع إعلامي للدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية بشأن الاشتراء الحكومي (جنيف، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛
- (ز) مؤتمر الأونكتاد الإقليمي الرفيع المستوى لأفريقيا بشأن استراتيجيات التجارة الالكترونية من أجل التنمية (تونس، ١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛
- (ح) مؤتمر الحلول البديلة للمنازعات. الحلول البديلة للمنازعات المدنية والتجارية في بيئة الأعمال التجارية العالمية (روما، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛
- (ط) برنامج الدارسة الصيفية للطلبة الجامعيين، تحت رعاية جامعة الاقتصاد والقانون، هامبورغ، وجامعة التكنولوجيا، سيدني (هامبورغ، ٢١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛
- (ي) حلقة عمل حول التجارة الالكترونية في القانون التجاري الحالي، تحت رعاية جامعة بريوريا (بريتوريا، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)؛
- (ك) المؤتمر السنوي للرابطة الدولية لنقابات المحامين (سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٨-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
- (ل) حلقة التدارس القضائية الدولية ومتعددة الجنسيات حول الإعسار عبر الحدود، تحت رعاية الأونسيتال والاتحاد الدولي لإحصائيي الإعسار والمؤتمر الإقليمي السنوي للاتحاد الدولي لإحصائيي الإعسار (لاس فيغاس، نيفادا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛
- (م) محاضرات برامج الدراسات العليا بشأن القانون التجاري الدولي، تحت رعاية الجامعة الاتحادية في ريو غراندي دو سول (بورتو اليجري، البرازيل، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛

- (ن) ندوة الإعسار ٢٠٠٣، تحت رعاية البنك المركزي الأوروبي (فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- (س) المؤتمر الاقليمي الرفيع المستوى المشترك بين الأونكتاد واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاقتصادات الانتقالية، بشأن "استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الالكترونية من أجل التنمية" (جنيف، ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- (ع) برنامج نقابة المحامين في ولاية نيويورك عن المستحقات والمعدات المتنقلة والأوراق المالية، تحت رعاية نقابة المحامين في ولاية نيويورك والرابطة الدولية لنقابات المحامين والاتحاد الدولي للمحامين (أمستردام، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- (ف) مؤتمر وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية عن استخدام الوساطة في بلدان جنوب شرق أوروبا (ليوبليانا، ٢٧-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- (ص) المؤتمر الدولي عن المعاملات المضمونة، تحت رعاية مدرسة القانون في جامعة مانتشستر (مانتشستر، المملكة المتحدة، ٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- (ق) حلقة دراسية حول التجارة الالكترونية، تحت رعاية مدرسة الشمال للدراسات التجارية العليا (نيس، فرنسا، ٦-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛
- (ر) منتدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول إصلاح الإعسار في آسيا (سيول، ١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛
- (ش) الفريق الدراسي S78 التابع للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وحلقة تدارس حول القواعد الموضوعية المتسقة المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسطاء (روما، ١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛
- (ت) اللجنة الفرعية الدولية لمسائل قانون النقل التابعة للجنة البحرية الدولية (لندن، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛
- (ث) ندوة حول حل المنازعات التجارية، تحت رعاية وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (موسكو، ١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛
- (خ) مؤتمر عن ضمانات الائتمان عبر الحدود، تحت رعاية أكاديمية القانون الأوروبي (تريير، ألمانيا، ٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛
- (ذ) مؤتمر عن الوساطة التجارية والتحكيم التجاري في كرواتيا ومنطقة البلقان، تحت رعاية غرفة التجارة الكرواتية (زاغرب، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛

(ض) مؤتمر عن الحقوق والالتزامات التعاقدية في أوروبا الوسطى الجنوبية الشرقية وكومنولث الدول المستقلة، تحت رعاية البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير (لندن، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛

(أ أ) المؤتمر الدولي عن الأعمال المصرفية والتمويل التجاري، غرفة التجارة الدولية واللجنة المعنية بالتقنيات والممارسات المصرفية (نيودلهي، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛

(ب ب) مؤتمر عن التجارة الالكترونية وحلقة تدارس قضائية، تحت رعاية مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة، ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)؛

(ج ج) مؤتمر عن "القواعد السويسرية الجديدة للتحكيم الدولي"، تحت رعاية الرابطة السويسرية للتحكيم (زيوريخ، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛

(د د) مؤتمر عن تحقيق التوازن في الإنعاش وإعادة الهيكلة والتصفية - التحديات الناشئة في آسيا، تحت رعاية الاتحاد الدولي لإحصائي الإعسار في الهند ومجموعة ممتهمي الاسترداد والإعسار في الأعمال التجارية في سري لانكا (كولومبو، ١٣-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛

(ه ه) اجتماع مائدة مستديرة مشترك بين اللجنة البحرية الدولية والأونسيترال بشأن حرية التعاقد (لندن، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛

(و و) حلقة مناقشة عقدتها وزارة العدل المغربية حول مشروع قانونها للتحكيم، (الدار البيضاء، المغرب، ٣-٤ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛

(ز ز) مؤتمر عن إدارة المنازعات - آفاق ومنهجيات جديدة في التوفيق، (تورينو، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛

(ح ح) اجتماع خاص بالتخطيط الاقليمي للاتحاد الأوروبي، رابطة الحكم الرشيد (فيينا، آذار/مارس ٢٠٠٤)؛

(ط ط) التوقيعات الالكترونية - الارتقاء بالتجارة الالكترونية في مصر، مؤتمر عقد تحت اشراف وزارة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في مصر، تحت رعاية وزارة التجارة في الولايات المتحدة ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (القاهرة، ٢٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤)؛

(ي ي) دورة دراسات عليا في القانون التجاري الدولي، تحت رعاية المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية والمعهد الجامعي للدراسات الأوروبية (تورينو، إيطاليا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)؛

(ك ك) مؤتمر مشترك: الأعمال الجارية والمقبلة للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي - الشركاء في أوروبا: التحكيم في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، عقد تحت رعاية الأونسيترال ومركز التحكيم الدولي التابع لغرفة التجارة الاتحادية النمساوية (فيينا، ١-٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

٢١- فيما يخص الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤، يجري التخطيط لتنظيم حلقات دراسية وبعثات إطلاعية خاصة بالمساعدة القانونية في كل من آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وبما أن الميزانية العادية لا تغطي تكاليف السفر الخاصة بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية، فإن قدرة الأمانة على تنفيذ تلك الخطط تتوقف على تلقي أموال كافية في شكل تبرعات للصندوق الاستثماري لندوات الأونسيترال.

٢٢- وقد وافقت الأمانة، مثلما فعلت في السنوات الأخيرة، على الاشتراك في رعاية الدورة المقبلة لطلبة الدراسات العليا في القانون التجاري الدولي، التي تستغرق ثلاثة أشهر وينظمها المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، في تورينو. وعادة ما يكون نصف المشاركين تقريبا من إيطاليا، أما الباقي فيأتي كثير منهم من البلدان النامية. وسوف يركز إسهام أمانة الأونسيترال في الدورة المقبلة على مسائل مناسبة القوانين الخاصة بالقانون التجاري الدولي من منظور الأونسيترال، بما في ذلك الأعمال السابقة والجارية. ويؤمل أن يشارك طالب واحد على الأقل من هذه الدورة في برنامج الأونسيترال للتدريب الداخلي. وترد مناقشة بشأن برنامج التدريب الداخلي في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه.

٢٣- وشاركت الأمانة أيضا، كما فعلت في السنوات السبع الماضية، في رعاية المسابقة الصورية العاشرة للتحكيم التجاري الدولي، التي نظمتها مؤسسة فيليم س. فيس في فيينا من ٢ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وهذه المسابقة ينظمها أساسا معهد القانون التجاري الدولي في كلية الحقوق بجامعة بيس. وهذه المسابقة، بما تحظى به من مشاركة دولية واسعة، إذ ضمت ١٣٦ فريقا من ٤٢ بلدا في ٢٠٠٤، تعتبر وسيلة ممتازة لنشر المعلومات عن نصوص القانون الموحد وتدريب القانون التجاري الدولي. وقدمت الأمانة، مثلما اعتادت في الماضي، سلسلة محاضرات للمشاركين في المسابقة.

ثامنا - برنامج التمرين الداخلي

- ٢٤ - يستهدف برنامج التمرين الداخلي إعطاء المحامين الشباب فرصة للتعرف على أعمال الأونسيترال وزيادة معرفتهم بمجالات معينة في ميدان القانون التجاري الدولي. وخلال العام المنصرم، استضافت الأمانة ٩ متمرّنين داخليين من الأرجنتين وترينيداد وتونس والسويد وفنزويلا والمكسيك. وتُستند إلى المتمرّنين مهام مثل إجراء بحوث أساسية أو متقدمة، أو جمع المعلومات والمواد وتنظيمها منهجياً، أو المساعدة على إعداد ورقات معلومات خلفية. وكانت تجربة الأونسيترال في برنامج التمرين الداخلي تجربة إيجابية. بيد أنه نظراً لعدم توافر أموال لدى الأمانة لمساعدة المتمرّنين على تغطية نفقات سفرهم أو غيرها من النفقات، فينبغي أن ترعاها منظمة أو جامعة أو هيئة حكومية، أو أن يغطوا نفقاتهم من مواردهم الخاصة. وهذا ما جعل مشاركة المتمرّنين من البلدان النامية محدودة. وفي هذا الصدد، ربما تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء والجامعات وغيرها من المؤسسات، إضافة إلى الجهات التي تفعل ذلك أصلاً، إلى النظر في رعاية مشاركة المحامين الشباب، خاصة من البلدان النامية، في برنامج الأمم المتحدة للتمرّين الداخلي لدى الأونسيترال.
- ٢٥ - كما تستجيب الأمانة أحياناً لطلبات باحثين وممارسين قانونيين يرغبون في إجراء بحوث في مكتبة الأونسيترال القانونية لفترة محدودة.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٥١، وانظر أيضاً الفقرات ٢٥٦-٢٦١.
- (٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول.
- (٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.
- (٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٠٦.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

- (١٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ١٧، المرفق الأول.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.
- (١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.
- (١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.
- (١٦) A/CONF.152/13، المرفق.
- (١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.